

Distr.: Limited
22 November 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)
البند ٧٦ من جدول الأعمال
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بنغلاديش، بروني دار السلام،
تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان،
غينيا، قطر، كوبا، الكويت، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية،
ناميبيا، اليمن، فلسطين: مشروع قرار

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو
٢٠٠٤، فضلا عن القرارات التي اتخذت في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،
وإذ تشير أيضا إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(١) وتقرير الأمين العام^(٢)،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة من قِبَل لجنة حقوق الإنسان^(٣) وأحدث تقارير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧^(٤)،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية^(٥) في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة د إ ط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة رد المحكمة وما تضمنه من إشارة إلى أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، وما يرتبط بذلك من نظام، إنما يتنافيان وقواعد القانون الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦)، واتفاقية حقوق الطفل^(٧)، وقرار المحكمة بانطباق هذه الصكوك في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

(١) A/59/381.

(٢) A/59/345.

(٣) E/CN.4/2001/121.

(٤) A/59/256 و Add.1 و E/CN.4/2004/6.

(٥) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٧) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة^(٨) بموجب المواد ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ المتعلقة بفرض عقوبات جزائية، والانتهاكات الجسيمة، ومسؤوليات الأطراف السامية المتعاقدة،

وإذ تشدد على ضرورة الامتثال الكامل للاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية التي تم التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، وتنفيذ خارطة الطريق للمجموعة الرباعية التي تفضي إلى حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني قائم على وجود دولتين^(٩)،

وإذ يساورها القلق إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بلا هوادة، بما في ذلك تلك الانتهاكات الناجمة عن الاستعمال المفرط والعشوائي للقوة، واللجوء إلى العقاب الجماعي، وإعادة احتلال المناطق وإغلاقها، ومصادرة الأراضي، وإقامة المستوطنات وتوسيعها، وبناء جدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩، وتدمير الممتلكات، وجميع إجراءاتها الأخرى الرامية إلى تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

وإذ يساورها شديد القلق بسبب الأعمال العسكرية التي نفذت منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والتي أدت إلى سقوط آلاف من القتلى في صفوف المدنيين الفلسطينيين، ومن بينهم مئات الأطفال وعشرات الآلاف من الإصابات،

وإذ تعرب عن شديد القلق أيضا إزاء اللجوء إلى الهجمات التفجيرية الانتحارية ضد المدنيين الإسرائيليين الأمر الذي يؤدي إلى خسائر كبيرة في الأرواح وسقوط أعداد كبيرة من الجرحى،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التدمير الواسع النطاق الذي قامت به القوات الإسرائيلية المحتلة والذي شمل المواقع الدينية والثقافية والتاريخية، والهياكل الأساسية والمؤسسات الحيوية للسلطة الفلسطينية، والأراضي الزراعية في سائر المدن والبلدات والقرى الفلسطينية ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين،

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

(٩) S/2003/529، المرفق.

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء سياسة إسرائيل المتمثلة في إغلاق المناطق ومواصلة فرض قيود شديدة، تشمل حظر التجول، على حركة الأشخاص والبضائع، بمن فيهم العاملون في المجال الطبي والإنساني واللوازم الطبية والإنسانية، في سائر أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء ما خلّفته من آثار ضارة على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني التي لا تزال تمثل أزمة إنسانية مروعة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار توقيف آلاف من الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضرّ سلامتهم، وإذ تعرب عن القلق أيضا إزاء سوء معاملة أي من السجناء الفلسطينيين ومضايقتهم وجميع ما تناقلته الأخبار عن تعذيبهم،

واقترنعا منها بالحاجة إلى وجود دولي لرصد الحالة والإسهام في إنهاء العنف، والإسهام في توفير حماية للمدنيين الفلسطينيين ومساعدة الطرفين في تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها، وتشير في هذا السياق إلى المساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ تؤكد ضرورة التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تؤكد مجدداً** أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨) وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير صحيحة؛

٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال تماما لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩^(٨) وبالوقف الفوري لجميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكا للاتفاقية وخرقا لها، بما في ذلك أعمال القتل خارج نطاق القضاء؛

٣ - **تدين** جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب، والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلية للقوة المفرطة والعشوائية ضد المدنيين الفلسطينيين، مما يؤدي إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح، وأعداد كبيرة من الإصابات، وتدمير واسع النطاق للبيوت والممتلكات والأراضي الزراعية والبنية الأساسية الحيوية؛

- ٤ - **تدين أيضا** الأحداث التي وقعت في مخيم جنين للاجئين في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما أسفر عن حسائر في الأرواح، وإصابات، ودمار واسع النطاق وتشرد أعداد كبيرة من سكانه المدنيين،
- ٥ - **تدين كذلك** قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بقتل المدنيين الفلسطينيين وتدمير المنازل على نطاق واسع في مخيم رفح في أيار/مايو ٢٠٠٤ وفي مخيم جباليا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،
- ٦ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وتقيم بإسرائيل أن تحترم قانون حقوق الإنسان وأن تمتثل لالتزاماتها؛
- ٧ - **تطالب أيضا** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسيما ورد في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وحسب المطلوب في القرار دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وأن تكف بناء على ذلك عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، وأن تفكك على الفور الهيكل الإنشائي القائم هناك، وأن تلغي على الفور أو تبطل مفعول جميع القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به، وأن تجبر جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار؛
- ٨ - **تشدد** على ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية حركة الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حركة الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وضمان حرية الحركة مع العالم الخارجي في الاتجاهين؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.